امامه فبان خلافه ونوى المفارقة فان ظاهر كلامهم انه لا بد ان يعود للجلوس
ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو انه فعل هنا فعلا للامام فعليه
بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق ان تعمد الترك القيام هنا غير مبطل بخلاف
تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وانه لو قام الامام قبل عوده امتنع
عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب العود قاله
الشيخ ابن قاسم ومفهومه انه لو لم يعد بطلت صلاته نعم لانه اذا تعمد
المأموم الترك اي ترك التشهد او القنوت فلا يلزمه العود لموافقة امامه
بل يسن له العود لموافقة امامه كما لو ركع قبل امامه وانما لم يجب له
العود قال الشيخ الشوبري قيل يشكل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة
وتخلف المأموم عامدا حيث تبطل صلاة المأموم لفحش المخالفة للامام
كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت في التفصيل المذكور
بين تركه عمدا او سهوا كما لو سبق امامه للسجود وترك القنوت قال
شيخنا وهذا التفصيل في القنوت افتى الشهاب الرملي قال قال في
الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق
والانوار والجواهر نحوه انتهى اي فيجب عليه العود لامامه ان سجد قبله ان
سبقه ناسيا فان لم يعد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريم العود
ويستحب له العود ان سجد عامدا انتهى وفارق تعمد الترك ما قبله
وهو قوله لا ان عاد ناسيا اي او جاهلا حيث يلزمه العود بان الفاعل
ثم اي فيما لو عاد ناسيا معذور بنسيانه فكأنه في حالة النسيان
غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا فلزمه العود لامامه ليعظم اجره بفضيلة
الجماعة والعامد كان كالمفوت على نفسه هذه السنة بتعمده فلا يلزمه
العود اليها وانما خير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه
بخلافه هنا في تعمد الترك فعله معتد به وقد انتقل من واجب
وهو انما بعد لامامه الى واجب اخر وهو التلبس بالفرض فخير بينهما اي
بين انتظار الامام وبين العود لما بعده لان له قصدا صحيحا فاعتد
بفعله وله ان ينوي المفارقة والسنة في حقه ان يعود لامامه كما قاله
الشارح قال الشيخ ابن قاسم وما تقدم من وجوب العود على المأموم
اذا ترك الامام في القنوت وخر ساجدا سهوا الا يعتد بذلك بل يتحرى
بذلك بل يتحرى فيما اذا تركه في محل القنوت فيه وخر ساجدا كما وافق
عليه ذلك الطبلاوي وبحثه الشيخ الرملي وهو ظاهر وجزم به الشيخ ابن حجر
حيث قال ويختص ان قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع ولو عاد الامام

للتشهد

للتشهد مثلا او القنوت قبل قيام المأموم حرم على المأموم قعوده معه اي
مع الامام لوجوب القيام عليه اي على المأموم فورا بانتصاب الامام ولا ينتظر
عما لو ترك الامام القنوت فله التخلف ليقنت لانه هنا يحدث جلوس تشهد لم
يفعله الامام وهناك القيام الذي اخذ فيه شاركه الامام فيه فان استمر على
القعود بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بوجوب القيام المذكور واذا قام ثم
انتظره قائما قال شيخنا والمفارقة هنا اولى قاله الحلبي والظاهر ان مثل ذلك ما لو
جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية فشك المأموم اهي ثالثة ام رابعة
امتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وهو الاقل وجعلها
ثالثة ولو انتصب المأموم معه اي مع الامام ثم عاد هو اي الامام لم يجز
له متابعته في العود بل ينتظره قائما او يفارقه وهو اولى لانه اي الامام اما
مخطئ به اي بقيامه معه فلا يوافقه في الخطأ او عامدا بفعله فصلاته
باطلة بل يفارقه وهو اولى لايجابها عند بعضهم او ينتظره حملا له على انه
عاد ناسيا والمفارقة هنا افضل من الانتظار وليست مفوتة لفضيلة
الجماعة لان ذلك محله اذا كان الفراق بغير عذر وهذا فراق معذور وفيه
قال شيخنا لو قام الامام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في سجود
او يفارقه ولا يجوز له متابعته والمراد بالجالس اي المصلي المستقل بقرينة
قوله وسجد اذ المأموم انما يسجد بسجود امامه ما يعرض وكتب عن
الشارح بهامش عبارته على التوشيح فقوله عاد اي ندبا المصلي لا بقيد وقوله
وسجد اي ان كان مستقلا قال شيخنا البابلي عاد ندبا مطلقا سواء قارب
القيام او بلغ حد الراكع او لا لكن الاولى للامام عدم العود حيث يشوش
على المأمومين كما قيل به في سجود التلاوة وسجد للسهو ان قارب
القيام في مسألة التشهد بان كان اقرب منه للقعود لانه فعل فعلا
يبطل عمده الصلاة والمراد بالقيام هنا ما تجزئ فيه القراءة او بلغ حد
الراكع في مسألة القنوت اي محل ايه اقرب منه الى القعود في التفصيل
في السجود واما العود فمطلقا لتغييره ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم
يصل الى ذلك اي الى حد الراكع في مسألة القنوت وكان الى القعود اقرب
او اليهما على السواء في مسألة القيام فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ الى
كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد قاله الشيخ الرملي وفي السجود
المذكور اضطراب ذكره في شرح الروض والمعتمد منه ما تقدم من
التفصيل وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه
اصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)